

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتمديد فترة العمل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر وبمنع التراخيص لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ،
وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر ،
وعلى قرار مجلس الموارد المائية بجلسته المنعقدة في ١٩٨٣/٢/٢ بتجديد العمل بالقرار رقم (١٢)
لسنة ١٩٨٠ لمدة سنتين وبمنع التراخيص لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة لمدة سنتين ،

قرر :

مادة - ١ -

تمدد فترة العمل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة
الخبر لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة - ٢ -

فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة يحظر اعطاء اية تراخيص لتنظيف العيون أو
الآبار القديمة المهملة ، وذلك لمدة عامين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٤ جمادى الاولى ١٤٠٣هـ
الموافق : ٩ مارس ١٩٨٣م